جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الحقوق المالية للمرأة
بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطالبات:
إيمان غرايسة
حفصية غرايسة
نور الهدى مسعودي

المشرف:
د. علي باللموشي

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن
فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾

[النساء: 32]

الإهـــــداء

إلى صاحب الغرة والتحجيل، والمؤيد بجبريل، خاتم الأنبياء الحبيب ﷺ

- إلى الشمس الوضاءة التي أنارت لي دروب النجاح في الحياة، إليك أيتها الحبيبة" أمي".
- إلى المربي الفاضل الذي نسج لي طريق النجاح في حياتي، إليك أيها الحبيب" أبي".
- إلى من يشاركني الحياة إلى من أصفى لي الدهر ودهم" إخوتي وأخواتي".
- إلى من يشرفهم مقامي هذا" عائلتي الكريمة".
- إلى من يزيّن دنياي بأشياء عطرية رفيقات الدرب والمشوار الصعب" صديقاتي الحبيبات".
- إلى روّاد الفكر وحملة القرآن وورثة الأنبياء "أساتذتنا الكرام".
- إلى هؤلاء الذين غمرونا برحاب صدورهم وذلّلوا لنا الصعاب في إعداد هذه المذكرة ووجهونا إلى طريق العلم .

إيمـــــــان، حفصيّـــة، نور الهـــــدى

نهدي ثمرة جهدنا هذا.....

شكـــــر وعـــــرفان

اللهم لك الحمد على ما أعنت وأنعمت ولك الثناء على ما وفقت وهديت فأوزعنا على أن نؤدي شكر هذه النعم وأن نعمل صالحا ترضاه.

امتثالا لأمر الحبيب المصطفى ﷺ إذ يقول :«**من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه** » رواه أبو داوود

واهتداء بهديه ﷺ حيث يقول : «**من لا يشكر النّاس لا يشكر الله**» رواه أحمد وآخرون، فإن الواجب يحتم علينا أن نخص بالذكر بعد الله عز وجل أستاذنا الدكتور: "**علي باللموشي**" حفظه الله، الذي شاركنا عناء البحث، فلم يدخر جهدا في مساعدتنا وتقديم العون العلمي نعم الأستاذ، جزاه الله عنا كل الجزاء، والشكر لجميع أساتذة المعهد، كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى معهدنا العزيز، معهد العلوم الإسلامية الغراء، وفي الختام لا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى والدينا الكرام، وإخوتنا وأخواتنا جميعا لما تحملوه معنا من عناء وتقصير، وإلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث أو أسدى لنا نصيحة أو توجيها، جزاهم الله عنا كل الخير.

إيمـــــــــان

حفصيـــــة

نور الهـــــــدى

وفقنا الله إلى كل ما يحب ويرضى...

ملخص:

هذه المذكرة بعنوان: "الحقوق المالية للمرأة بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية" حيث دارت إشكالية هذه المذكرة حول: هل الممارسة المرأة لحقوقها المالية ضمن ضوابط شرعية متفق عليها أم لا؟.

وللإجابة على هذا التساؤل الرئيسي سرنا وفق الخطة التالية: المبحث الأول وتضمن الإطار المفاهيمي للحقوق المالية للمرأة، أما المبحث الثاني فكان عن الضوابط الشرعية في التصرفات المالية للمرأة أما المبحث الثالث والأخير فكان عبارة عن دراسة ميدانية تطبيقية عن طريق الاستبيان.

وخلصت دراستنا إلى عدة نتائج منها أن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن غيرها، ولها حرية التصرف في مالها ولكن ضمن ضوابط شرعية متفق عليها.

الكلمات المفتاحية:

ضوابط- حقوق- ذمة- ممارسة- مالية- شرعية.

Resume

This subject is entitled women's financial rights be

Abstract:

This subject is entitled: Women's Financial Rights between Shari'a Controls and Practical Practices. Where the issue of this memorandum was about whether women exercise their financial rights within agreed legal controls or not. To answer this main question, we proceeded according to the following plan: The first section included the conceptual framework for the financial rights of women. The second topic was about the legal controls on the financial behavior of women, and the third and final subject was applied field study through the questionnaire. Our study concluded several results including: women has own financial obligation and have the freedom to dispose of her money, but within the agreed legal controls. Keywords: controls, rights, responsibility.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله الذي أعزّنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن وأنار أبصارنا وبصائرنا بمنهج التّوحيد وهدانا من الضلّالة وجعلنا بها خير أمّة أخرجت للنّاس.

لقد أعزّ الإسلام المرأة وجعل لها مكانة عالية في ظلّ الدين الحنيف حيث منحها جميع حقوقها الماديّة والمعنويّة، فللمرأة حقوق ماليّة خاصة بها، كما ثبتت عليها حقوقا ماليّة واجبة عليها كما قال تعالى :﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ **[البقرة، الآية:228]**.

فقد جعل لها أهلية كاملة كالرجل وذمة ماليّة مستقلة بها سواء كانت بنت أو زوجة أوأمّا أو جدة، فأثبتت الشريعة الإسلاميّة أنّ للمرأة حقا في الملكية التامة، وحقا في العمل وممارسة التجارة والاستثمار لتزكية أموالها، وحرية التصّرف في مالها ضمن ضوابط شرعيّة لذلك، وهذا ما سنتطرق إليه في مذكرتنا هذه والتي جاءت بعنوان: الحقوق الماليّة للمرأة بين الضوابط الشرعيّة والممارسات العمليّة سائلات الله عزّ وجل التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع:

بيان مدى أهمية الإسلام بالمرأة وإعطائها جميع حقوقها

ـ أنّ المرأة ركن ضعيف في المجتمع، كان لابد من تعريفها بمدى ما كرمها الله سبحانه وتعالى به ومنحها الإسلام حقوقا تكفل لها العيش بكرامة وأمان بعيدا عن الجور والظلم.

ـ ظهور بعض المستجدات في هذا الموضوع التي تحتاج إلى بيان حكمها.

ـ معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة الماليّة حتى يكون أفراد المجتمع المسلم كافة متبصرين بمالهم وما يجب عليهم.

الإشكالية:

رغم إقرار الشريعة الإسلاميّة لحقوق المرأة الماليّة، إلّا أنّه لايزال ينظر إلى هذه الأخيرة بنظرة ضيّقة، والعيب ليس في الشريعة، بل العيب في التطبيق الناشئ عن سوء الفهم، لذلك يظهر الإشكال الرئيسي كالآتي: هل الممارسات العملية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة موافقة للضوابط الشرعية؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيس تساؤلات فرعية أهمها:

- ما حقيقة الحقوق المالية التي ضمنها الإسلام للمرأة؟
- هل للمرأة ذمّة مالية مستقلة كالرجل؟

- فيم تتمثل الحقوق المالية للمرأة؟
- ما الحكمة من إكساب المرأة حقوقها المالية؟
- ما الضوابط التي تحكم ممارسة المرأة لحقوقها المالية؟

أسباب اختيار الموضوع:

- الميول والرغبة في معرفة الحقوق الماليّة للمرأة ومالها، وما عليها في مجتمعها وأصلها.
- الرد على من شكك في عدم وجود حقوق ماليّة للمرأة.
- توافق الرغبة الذاتيّة مع تشجيع المشرف.
- الحاجة إلى توضيح بعض الأحكام التي يكثر التساؤل عنها حول هذه الحقوق.

أهداف الموضوع:

- معرفة الحقوق الماليّة للمرأة.
- التفقّه في مدى تمكن المرأة في حرية التصرف في مالها.
- معرفة ما اتفق واختلف فيه الفقهاء في التصرفات الماليّة للمرأة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات متنوعة ومفيدة تعدد الدراسات السابقة لهذا الموضوع، لكن أثناء اطلاعنا عليها وجدنا أغلبها لم تجمع بين الجانب النظري والجانب التطبيقي لهذه الحقوق، وتتمثل هذه الدراسات فيما يلي:

1- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية -نابلس- فلسطين.

وبينت هذه الدراسة أن للمرأة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الرجل مهما كانت صلته بها وتتجسد هذه الذمة المالية في حقوقها وواجباتها المالية .

2_ محمد يوسف محمد الشوبكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع الذي تقيمه كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة في الفترة ما بين 13-2006/3/14.

حيث بينت هذه الدراسة طريقة عمل المرأة في كسب المال لاستغلاله، لكنها لم تكن شاملة وخصصت بالذكر المرأة العاملة فقط.

3_حسين حسين شحاتة، الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية سلسلة الفكر الاقتصادي الإسلامي.

حيث بينت هذه الدراسة ما أعطاه الإسلام للمرأة من حقوق لها وواجبات عليها، وكيف كانت المرأة في الجاهلية من الأشياء المملوكة وكيف أصبحت بعد الإسلام وتحررت، وجاء في هذه الدراسة ما يخدم بحثنا في الحقوق المالية للمرأة حيث تحدث فيها الكاتب عن حق المرأة في الميراث وفي ممارسة التصرفات المالية وحقها في التملك وإيتاء الزكاة، وفي تملك الصداق.

المناهـج:

1- المنهج الاستقرائي: وذلك عند جمع وتتبع أراء الفقهاء في ضوابط شرعيّة.

2- المنهج الوصفي: وذلك في بيان المفاهيم والمصطلحات التي لها علاقة بالموضوع.

3- المنهج التحليلي: اعتمدنا عليه في تحليل بيانات الاستبيان

منهجيّة البحث: لقد اتبعنا في كتابة هذا البحث قدر الإمكان منهجا تفصيله كالآتي:

- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة ، رقم الآية]، وجعلناها فيما بين الرمزين الآتيين:﴿﴾، مع تثخين الخط تمييزا لكلام الله تعالى عن كلام سائر البشر.

- عزو الأحاديث النبويّة في المتن بين المزدوجتين بالشكل الآتي: «»، مثخنة الخط إذا كانت من قبيل الأقوال، تمييزا لكلام المعصوم عن كلام النّاس على أن يكون تخريجها في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنّف الحديثي وعنوانه، الكتاب والباب، رقم الجزء، الصفحة ورقم الحديث.

- التوثيق والإحالة على المصادر والمراجع بذكر كل البيانات في الهامش، بالطريقة التالية: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء، الطبعة وسنة الطباعة إن وجدا، وإن لم توجد الطبعة رمزنا لها بـ: لا.ط، دار النشر، الصفحة، الرقم.

- إذا وجدنا بعض المعلومات الخاصّة بالإحالة ناقصة، فإننا أدرجنا في الهامش ما وجدناه وما تيسر لنا فقط.

- شرح بعض المصطلحات الغامضة والإشارة إليها بالرقم.

- جعل التعريفات الاصطلاحيّة للحقوق الماليّة بخط مثخن.
- تطرقنا في موضوعنا هذا إلى دراسة الحقوق الماليّة للمرأة بين النساء في ولاية الوادي من خلال عرض أسئلة متعلقة بهذه الحقوق.
- وضع فهارس: فهرس الآيات، وفيه اسم السورة ورقم الآية ورقم الصفحة، وفهرس الأحاديث وفيه طرف الحديث ورقم الصفحة، ثم فهرس الجداول فالأعلام حيث رمزنا لها برقم.
- وضع الملاحق وهي عبارة عن استبيان تضمن أسئلة للنساء.
- اعتمدنا في وضع قائمة المصادر والمراجع على الترتيب الألفبائي.

خطة البحـــث:

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة تحتوي أهم العناصر، أما المبحث الأول فعنون بالإطار المفاهيمي للحقوق الماليّة للمرأة وتطرقنا إلى المقصود بالحقوق المالية للمرأة وذمتها المالية المستقلة. أما في المبحث الثاني والذي كان بعنوان الضوابط الشرعية في التصرفات المالية للمرأة وفي المبحث الثالث وهو المبحث التطبيقي وقد عنوناه: الإجراءات الميدانية للدراسة وتطرقنا فيه إلى معرفة أدوات الدراسة وشرحنا الاستبيان وكيفيته، ثم حللنا الاستبيان وفي الأخير كللت هذه الدراسة بخاتمة حوت أهم النتائج ومن ذلك:

- استقلالية الذمة المالية للمرأة سواء كانت بنتًا أو زوجةً، أوأمًّا أو جدةً.
- للمرأة حرية التصرف في أموالها شرط أن لا تتجاوز الضوابط الشرعية.

والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق المالية للمرأة

- **المطلب الأول: مفهوم الحقوق المالية**
- **المطلب الثاني: الحقوق المالية للمرأة**

المطلب الأول: حقيقة الحقوق المالية

إن الإسلام منح لكل فرد حقوق يتمتع بها بين أقرانه يطالب بها في حال سلبها منه فمن هذه الحقوق نجد الحقوق المالية وهي عبارة عن:

الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحق والمال لغة واصطلاحا حيث نجد:

أولا – تعريف الحقوق المالية كمركب وصفي

الحقوق المالية مصطلح مركب تركيبا وصفيا ولتعرف على دلالته لبد من تفكيكه:

1– تعريف الحقوق:

أ– لغة: الحق ضد الباطل، والجمع حق وحقق وحقاق، وحق الشيء أي واجب[1]، ويقال حققت الأمر أحقه إذا أوجبته أو جعلته ثابتا أو تيقنته[2].

ب– اصطلاحا: لقد تعددت تعريفات الفقهاء للحق وذلك لكثرة المعاني التي تستخدم لها كلمة "الحقّ".

أما عند الفقهاء فقد ورد تعريف للحق عند بعض المتأخرين فقال: " الحق هو الحكم الثابت شرعا"، وحيث قيل فيه تعريف غير جامع ولا شامل لكل ما يطلق عليه لفظ الحق عند الفقهاء، فقد يطلق الحق على المال المملوك وهو ليس حكما، ويطلق على الملك نفسه وعلى الوصف الشرعي كحق الولاية والحضانة والخيار، ويطلق على مرافق العقار كحق الطريق والمسيل والمجرى، ويطلق على الأثار المترتبة على العقود كالالتزام بتسليم المبيع والثمن[3].

---

[1] زين الدين أبوعبد الله بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المختار الصحاح، ط.ج 1415-1995، مكتبة لبنان، بيروت، ص141.

[2] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج2، ط3، ت1414هـ، دار صادر، بيروت، ص939.

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ط12، دار الفكر،- سورية- دمشق، ص2838-2839.

وعرّفه بعض الأساتذة المعاصرين:

– **تعريف السنهوري**[1] بقوله: بخصوص المعاملات: مصلحة ذات قيمة مالية يقرها القانون للفرد[2].

وعرّفه مطلقا فقال بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون" فيخرج من التعريف الحقوق العامة، والحقوق المتعلقة بالأحوال الشخصية، لأنها وإن كانت حقوقا، فليست ذات قيمة مالية[3].

– **تعريف مصطفى الزرقا**[4]: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا "[5]هو تعريف جيد لأنه يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

ويتميز هذا التعريف بأنه أبان ذاتيه الحق بأنه علاقة اختصاصية بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، فإما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقا، وإنما هو رخصة عامة للناس[6].

---

[1] عبد الرزاق بن أحمد السنهوري، كبير علماء القانون المدني في عصره، مصري ولد في الإسكندرية 1312هـ فحصل على دكتوراه في القانون والاقتصاد والسياسة، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت ومن كتبه، نظرية العقد في الفقه الإسلامي (6أجزاء) ومصادر الحق في الفقه الإسلامي (6أجزاء) وتوفي بالقاهرة سنة 1391هـ، ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، ج3، ط5، 2005م، دار العلم للملايين، بيروت، ص350.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، ج1، لا.ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ص103

[3] عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دار المعارف، لا.ط، مصر، 1967.

[4] الشيخ الفقيه مصطفى الزرقا الحلبي ابن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا، ولد بمدينة حلب سنة1904هـ نشأ في بيئة علمية جائزة الطلب والتحصيل ومن شيوخه أحمد الشافعي، ومحمد راغب الطباخ، توفي سنة 1999هـ أخذت هذه الترجمة 2018/04/26 من www.goodreads.com

[5] مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العام، ج2، ط3، ت1377هـ- 1958م، دمشق، ص11.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته، مرجع سابق، ص2839.

1 – تعريف المال:

أ– لغة: مال، ومؤولا: كثر ماله فهو مال وهي ماله، وفلان أعطاه المال وجمعه أموال وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أون قود أو حيوان[1].

ب– اصطلاحا: لقد اتجه الفقهاء في تعريفهم للمال إلى اتجاهين مختلفين وهذا مرده إلى اختلافهم في مالية والمنافع وعدم ماليتها .

– **عرفها الحنفية:** (المال هوما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة)[2].

– **عرفها المالكية:** (هوما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهة)[3].

– **عرفها الشافعية:** (لا يقع اسم مال، إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفة)[4].

– **عرفها الحنابلة:** (المال هوما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال أو يباح اقتضاءه بلا حاجة)[5].

ثانيا: تعريف الحقوق المالية كمركب إضافي

كما كان للحقوق المالية مفهوم وصفي لبد من مفهوم لكونها مضافة:

1– **الحقوق المالية:** هو حق مالي يتعلق بالأموال ويستعاض عنه بمال، مثل الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال[6].

---

[1] شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ- 2004م، ص892.

[2] ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على دار المختار، ج7، لا، ط، 1الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م، ص10.

[3] إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية 1425هـ- 2004م، ص226.

[4] عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ج2، ط2، الرياض، دار نزار مصطفى باز، 1418هـ- 1997م، ص65

[5] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج2، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2000م، عص142.

[6] وهبه الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص2835.

2- أنواع الحقوق المالية:

أ- **الحقوق الشخصية:** هي سلطة يقررها القانون لشخص الدائن قبل شخص أخر يسمى المدين تمكنه من الزامه بأداء عمل أو الامتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن ويسمى الحق الشخصي حقا إذا نظرنا إليه من ناحية الدائن ويسمى التزاما إذا نظرنا إليه من ناحية المدين[1].

ب- **الحقوق العينية:** هي الحقوق التي يكون محل العقد فيها شيئا معينا بذاته بحيث يكون لصاحب الحق سلطة مباشرة على الشيء دون الحاجة إلى تدخل شخص أخر سواء كانت حقوقا عينية أصلية، أم حقوقا عينية تبعية.

- الحقوق العينية الأصلية: وهي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق أخر تتبعه فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية .

- الحقوق العينية التبعية: هي حقوق عينية لا تقصد بذاتها، وإنما لضمان الوفاء بالحقوق الشخصية[2].

الفرع الثاني: الذمة المالية للمرأة

ضمن الإسلام للنساء حقوقهن في تملك المال، والضياع والجور ونحوها بأي سبب من أسباب التملك المشروع، وأباح لها أن تمارس التجارة، وسائر تصرفات الكسب المباح، ولها أن تهب الهبات من أموالها وأن تتصدق، وأن توصى منه لمن تشاء من غير ورثتها في حدود ثلث، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء، ولها أن تفعل ذلك بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها.

فالإسلام لم يفرق بين الذكر والأنثى في تقرير الحقوق الإنسانية للمرأة ولم تقف الذكورة والأنوثة حاجزا أمام تقرير الشخصية الإنسانية للمرأة في الإسلام، ومن هنا نتطرق إلى ما يلي:

أولا: مفهوم الذمة المالية للمرأة وأدلته

للمرأة ذمة مالية مستقلة عن غيرها ضمنها لها الإسلام من الضياع والجور حيث نجد:

---

[1] بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس نظرية الالتزام، ص6،7.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 42، الحقوق المالية والتصرف فيها، ص4.

1- مفهوم الذمة المالية للمرأة

أ- لغة: الأمان، وسمي الذمي لأنه يدخل في أمان المسلمين، والذمة: الكفالة والضمان والجمع الذمم[1].

ب- اصطلاحا: هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلا لما يجب له وعليه[2].

عرفها الشيخ مصطفى الزرقا: "هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[3].

الذمة المالية في الفقه الإسلامي: محل أوصف اعتباري افتراضي بقدر وجوده في الانسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب وعليه المالية منها وغير المالية منها وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد[4].

ثانيا: الأدلة على استقلال الذمة المالية للمرأة

1- القرآن الكريم:

وردت أدلة كثيرة على استقلالية الذمة المالية من القرآن منها:

- لقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾ **[النساء، الآية4]**.

وظاهر الآية الخطاب للأزواج، وقيل للأولياء؛ أي أعطوا النساء مهرهن عطية عن طيب نفس ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا**﴾؛ أي فإن طابت نفوسهن بهبة شيء من الصداق فخذوه حلالا طيبا، والهبة هنا دليل على أهلية التصرف في المال[5].

-لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ **[الأحزاب، الآية33]**.

---

[1] الزبيدي محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، لا.ط، دار الهداية، ص206.

[2] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ط1، 1406هـ- 1986م، دار الفكر، ص163.

[3] مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام، مرجع سابق، ص201.

[4] أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، ص32-39.

[5] ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ط1، 1417هـ- 1997م، دار الصابوني، القاهرة، ص237.

ففي الآية أمر بالزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا أولياء أمورهن، والأمر بالزكاة دليل على أن للمرأة حق التصرف في أموالها[1].

2- السنة النبوية:

أما أدلة استقلالية الذمة المالية للمرأة في السنة فهي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

- حديث الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت: قالﷺ: « **يا معشر النساء تصدقن ولومن حليكن**»[2].

فالحبيبﷺ قبل صدقتهن ولم يسألهن عن استئذان أوليائهن[3].

- حديث كريب مولى ابن عباس، أنّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنه أخبرته أنها أعتقت وليده ولم تستأذن النبي ﷺ ولما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: « **أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال:" أفعليت؟ "قالت: نعم، قال:" أما أنّك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[4].

وجه الاستدلال: إمضاؤهﷺ لتصرفها في العتق[5].

---

[1] ينظر: نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام، ط1، 1995م ص258.

[2] أخرجه: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين...،80/3.

[3] ينظر: سراج الدين بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج10، ط1، 1429هـ- 2008م، دار النوادر، دمشق، سوريا، ص462.

[4] أخرجه: أبوداود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، 117/3.

[5] نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين، مرجع سابق، ص259.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المالية للمرأة

كانت المرأة في الجاهلية مسلوبة الحق، لا مال لها ولا جاه، لكن عندما جاء الإسلام أعطاها حقوق منها:

الفرع الأول: حق المرأة في الميراث

لقد تقدم في ما مضى أن المرأة في الجاهلية لم تكن ترث، لكونها تورث هي في جملة التركة والدي يورث لا يرث له ولا ملك، والمعلوم أن العرب في جاهليتهم قبل الإسلام كانوا لا يرون المرأة أهلا للإرث من أقاربها، لأنها لا تحمل سيفا، ولا تدافع عن قبيلة، ولا تغزو ولا تحوز الغنائم وخشوا على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوجته، فحرموها الإرث والمهر والوصية، وأكلوا مالها ظلما وعدوانا، حتى أشرقت شمس الإسلام لتزيل غياهب ظلام الجاهلية، وتثبت حق المرأة في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا، وجاءت آيات القرآن لتوكد حقها في الميراث.

أولا: مفهوم الميراث ومشروعيته

منح الإسلام للمرأة حق تملك المال الذي يخلفه وليها بعد وفاته سواء كان زوجا أو أبا وهو ما يدعى بالميراث (التركة).

1-مفهوم الميراث:

أ- لغة: الميراث يطلق بإطلاقين: الأول بمعنى المصدر، أي الوارث والثاني بمعنى أسم المفعول أي الموروث، والميراث بالمعنى المصدري له معنيان: أحدهما: البقاء، ومنه اسم الله تعالى الوارث، ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وثانيها: انتقال الشيء من شخص إلى أخر حسيا كانتقال الأموال والأعيان من شخص إلى أخر حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أوحكما كانتقال التركة إلى الحمل قبل ولادته، أو معنويا كانتقال العلم والخلق[1]، منه قول

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد، 2007م، عمان-الأردن، ص40-41.

الحبيب المصطفى ﷺ «**وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظّ وافر**»[1].

أما الميراث بمعنى إسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية، سمي به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها للوارث[2].

ب– اصطلاحا: بالاطلاع على ما عرفه به العلماء الميراث تبين أن الكثير منهم عرفوا الميراث على أساس أنه علم وعرفوه عند تحدثهم عن الفرائض من ذلك:

- **عرفه الحنفية:** (هي علم بأصول من الفقه وحساب تعرف حق كل وارث من التركة)[3].
- **عرفه المالكية:** (هي علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث)[4].
- **عرفه الشافعية:** (هي الفقه المتعلق بالإرث والعلم الموصول لمعرفة قد ما يجب لكل ذي حق من التركة)[5].
- **عرفها الحنابلة:** (هي العلم بقسمة المواريث)[6].

إلاّ أن البعض عرف الميراث على اعتبار أنه تركة، وممن عرفه كذلك:

- **عرّف الحنفية الإرث:** "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة"[7].
- **عرّف الشافعية الإرث:** "ما يتركه الميت من مال أو حق أو اختصاص".

---

[1] محمد علي آدم الأثيوبي، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار، ج4، ط1، دار المغني، 1427هـ- 2006م، الرياض، ص325.

[2] سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي- لغة واصطلاحا- ط2، 1408هـ- 1988م، دار الفكر، دمشق، سورية، ص377.

[3] ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على دار المختار، مرجع سابق، ج6، ص757.

[4] محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، لا.ط، دار الفكر، ص456.

[5] شمس الدين محمد بن أبي عباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، لا.ط، دار الفكر، 1404هـ- 1984م، بيروت، ص3.

[6] عبد الرحمان بن محمد النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج6، ط1، 1397هـ، ص87.

[7] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الإختيار لتعليل المختار، ج5، لا.ط، دار الكتب العلمية، 1356هـ- 1937م، بيروت، ص85.

- **عرّف الحنابلة الإرث:** "هو المال المخلف عن الميت"[1].

وعرّف الصابوني الميراث:(هو انتقال الملكية من الميت الى ورثته الأحياء، سواء كان المتروك كاملا أو عقارا أو حقا من الحقوق الشرعية)[2].

وبالاطلاع على ما عرفه الفقهاء للميراث على اعتبار أنّه علم ليس هو لمقصود حيث أن الموضوع هنا هو حق المرأة في الميراث أي نصيبها، كما أن تعريف الحنفية والمالكية والحنابلة والصابوني للميراث على أساس أنه انتقال أموال فهولا يشمل انتقال للحقوق غير المالية ولذلك فان ما عرفه الشافعية للميراث هو الأرجح لأنه شمل الاموال والحقوق[3].

2-مشروعية ميراث المرأة:

من خلال استقراء الآيات الكريمة والسنة النبوية المطهرة وإجماع الصحابة يتضح وجود أدلة عديدة في وجود توريث المرأة:

أ: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَودَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾ **[النساء، الآية 11]**.

- نصت الآية الكريمة على الميراث والعدل في شأنه، فنجد ممن يرثون الأم والبنات ويتغير نصيبهن من الإرث حسب وجود الذكور من الوارثين أولاد كانوا أو إخوة، فالميراث مقدار محدد شرعا وحقا لهن[4].

2-**قوله تعالى:** ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَودَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ**

[1] منصور يونس بن البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع، ج1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ص479.

[2] محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، ص34.

[3] عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي، ص131.

[4] ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص240، 241.

لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَودَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَو أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَودَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء، الأية12].

أن الآية الكريمة نصت على أن للزوجة الربع من ميراث زوجها إذا لم يكن للزوج ولد، ويكون نصيبها في التركة الثمن إن كان له ولد سواء كان الولد من صلبها أومن غيرها، فالآية تدل على مشروعية ميراث الزوجة[1].

3-قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء، الأية7].

وقد أثبت الله حق النساء في الميراث وأكده من عدة نواحي:

أ. أقر الله سبحانه وتعالى ذكر النساء بعد ذكر الرجل، ولم يقل للرجال والنساء نصيب لئلا يستهان بأصالتهن في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث[2]، وهذه قاعدة عامة لأصل التوريث في الإسلام وهي أن الرجال لا يختصون بالميراث بل للنساء حظ مقسوم، ونصيب مفروض سواء أكان قليلا أو كان كثيرا، وهذا إبطال لما كان يقع في الجاهلية من حرمان النساء وقصرة على الرجال[3].

ب. وقوله تعالى: ﴿نصيبا مفروضا﴾، فبالرغم من أن ذكر نصيب المرأة جاء في أول الآية وللنساء نصيب، إلا أن الله تعالى كرر ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة مفروضا لإزالة أي ليس، ولإثبات هذا الحق ثبوتا قطعيا[4].

4-قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُو يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ

---

[1] ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص241.

[2] محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، ج2، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص146.

[3] محمد أبي زهرة، زهرة التفاسير، ج3، لا.ط، دار الفكر العربي، ص1596.

[4] محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، مرجع سابق، ص147.

مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النساء، الأية176].

نصت الآية الكريمة على أن الكلالة هي الذي لا ولد له ولا والد ولا جد، كذلك فإن كانت أخت معها أخ أو إخوة لأب وأم كانوا عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن كانوا رجالا ونساء من أب وأم، وإخوة رجالا لأب فإن الإخوة من الأب وأم أولى من الإخوة لأب، وليس لإخوة من الأب معهم شيء[1].

المتدبر لهذه الآيات الكريمة يلاحظ أمور عديدة[2]:

1. تولي الله سبحانه وتعالى تحديد نصيب كل وارث بنصوص قطعية الدلالة تأكيد على وجوب توريث النساء ولم يترك الأمر لتقدير المتوفي وهدا يعبر عن نظرة الإسلام إلى علاقة الإنسان بالمال باعتبار خليفة الله في الأرض والمال أمانة لديه.

2. من تأمل الآيات الكريمة وتبادرها يتضح أن أغلب أصحاب الفروض هم من النساء تأكيد من الله سبحانه وتعالى على ميراثهن ومنعا من حقهن بالاجتهاد غير المسوغ لتقليل نصيبهن .

3. إنّ الله سبحانه تعالى راعي في تقسيم الإرث النفع المصلحة، وهده نصوص قطعية الدلالة لا تجوز الاجتهاد فيها، أما لوترك الأمر للبشر فقد يعطون من ات يستحق ويمنعون من يستحق كما كان عليه الحال في الجاهلية والأمم السابقة بمنع النساء والصغار من الميراث.

4. يوصي الله الوالدين بأولادهم، والمعروف أن الوالدين يرحمان الأبناء، فهدا يدل على أن الله سبحانه وتعالى أرحم أبر وأعدل من الوالدين بأولادهم.

ثانيا: السنة النبويّة

. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى الرسول ﷺ فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخد مالهما، فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال، قال**

[1] هود بن محكم الهواري الأوراسي، تفسير كتاب الله العزيز، ج1، ط1، ص396.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص46.

يقضي الله في ذلك، فنزلت أية المواريث، فبعث رسول الله ﷺإلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهولك»[1].

يبين الحديث الشريف أن النبي ﷺ قد جعل للزوجة من الميراث الثمن، في حالة وجود الفرع الوارث، والربع في حالة إنعدامه، فدل ذلك على مشروعية ميراث الزوجة[2].

ثالثا: من الاجتهاد

اجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، كاجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة، فقد سئل عن الكلالة فقال: أقوال فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد له ولا والد، فلما ولي عمر بن الخطاب قال: إني لأستحي أن أخالف أبا بكر في رأي راه، الكلالة من لا ولد له ولا والد[3].

ثانيا: الحكمة من توريث المرأة

إن المتأمل في مسألة تشريع ميراث المرأة يجد لدلك حكما كثيرة نورد منها:

ـ التأكيد على إنسانية المرأة وأنها شقيقة الرجل، وأنها أهل للاستحقاق والتملك والتصرف كالرجال تماما، وفي هدا تكريما لها.

ـ تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها غلى قضاء حوائجها.

– اعطاء الفرصة للمرأة لتعبد الله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.

– التنصيص على حقوق المرأة في الميراث كبيرة كانت أو صغيرة في كتاب الله عز وجل أوسنة رسوله الكريم يشكل رادعا للمسلم يمنعه من التهاون في إعطائها مالها من حق مال المتوفي.

---

[1] سراج الدين بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج22، ط1، 1429هـ- 2008م، دار النوادر، دمشق، سوريا، ص210.

[2] للبسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ج1، ص556.

[3] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص47.

– تحقيق معنى التكافل العائلي فلا يحرم ذكرا ولا أنثى، لأنه مع رعايته للمصالح العلمية يراعي مبدأ الوحدة في النفس الواحدة، فلا يميز جنسا على جنس إلا بقدر أعبائه.

الفرع الثاني: حق المرأة في النفقة

من محاسن هذه الشريعة المباركة عمومه او شمولها لأحوال المكلفين في كل زمان و مكان، ومما جاءت الشريعة بتنظيمه على أحسن الوجوه وأتمها: العلاقة بين الزوجين، فقد أسستها على قواعد المودة والرحمة والتعاون والتكافل، وجعلت لكل واحد من الزوجين حقوقاً بإزاء الواجبات التي ناطتها به، ثم أمرت الطرفين بالعفو والمحاسنة والتفضل بما لا يجب عليه فعله من المعروف استبقاء الرابطة الزوجية ومن الواجبات التي ناطتها الشريعة بالزوج: نفقة الزوجة.

أولا: مفهوم النفقة ومشروعيته

1– مفهوم النفقة:

أ– **لغة:** ترجع النفقة الى نفق، وهي على عدة معاني نذكرها على النحو التالي:

– **النفوق:** تقول: نفق الفرس نفق ينفق نفوقا، أي مات وهلك.

– **النفاق:** تقول نفق البيع نفقا أي راج رواجا ونفقت السلعة نفقا أي راجت.

– **النفق:** الجمع: وهو سرب في الارض له مخلص الى مكان ومنه اشتق النفاق، لأنه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذي يدخل النفق وهو السراب يستتر فيه.

– **الانفاق:** تقول انفقت الدراهم نفقا أي صرفت المال وافنيته، أي خشيت الفناء والنفاذ والنفقة: ما انفقت على العيال ونفسك[1].

ب – اصطلاحا: عرف الفقهاء النفقة بتعريفات متعددة تتفق في جوهرها وان تعددت عباراتها ومن اشهر هذه التعريفات:

– **عرفها الحنفية:** (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه)[2].

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج14، ص242.

[2] كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ج4، لا.ط، دار الفكر، بيروت، ص378.

- **عرفها المالكية:** (قوة وإدام، وكسوة ومسكن بالعادة)[1].
- **عرفها الشافعية:** (إن الإنفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير)[2].
- **عرفها الحنابلة:** (هي كفاية من مونه، خبزا وأدما، وكسوة وتوابعها)[3].

هذا وقد عرف الشيخ سيد سابق النفقة بقوله:

توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن، وخدمة ودواء، وان كانت غنية[4].

2- مشروعية نفقة الزوجة:

أ-القران الكريم:

وفي القرآن أدلة كثيرة عن مشروعية النفقة منها:

- **لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. [البقرة: 233].**

ووجه الدلالة: نصت الآية على وجوب النفقة للزوجة في حال الولادة، حتى لا يتوهم سقوطها باشتغالها بالنفاس عن استماع الزوج[5].

ب- السنة النبوية:

كما وردت في السنة أدلة كثيرة على وجوب النفقة حيث نذكر منها ما يلي:

- عن عائشة رضي الله عنها: أن هندا قالت للنبي ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح فهل على جناح أن أخذ من ماله ؟ قال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[6].

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ج2، لا.ط، دار المعارف، ص729.

[2] قليوبي وعيميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، ج4، لا.ط، دار الفكر، بيروت ص69.

[3] أبو إسحاق بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج8، ط1، 1418هـ- 1997م، دار الكتب العلمية لبنان ص185.

[4] سيد سابق، فقه السنة، ج2، لا.ط، دار الكتاب العربي، لبنان، ص169.

[5] ينظر: محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص135.

[6] أبوعبد الله محمد المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج2، ط2، التونسية، تونس، ص404.

– عن جابر في قصة حج النبي صلي الله عليه وسلم وخطبته في عرفة قال: «**فاتقوا الله في النساء .....ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[1].

وجه الدلالة: أوجب النبي صلي الله عليه وسلم حق النفقة للزوجة على زوجها واكد الوجوب بسماحه لهند إذا اشتكت شح زوجها أن تأخذ من ماله بغير إذنه نفقتها الواجبة بالمعروف[2].

ج– الإجماع:

قال ابن المنذر: اتفق اهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على ازواجهن إذا كانزا بالغين إلى الناشز منهن[3].

– من المعقول:

فهومن كان محبوسا بحق شخصي كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه، ومثل ذلك المفتي، والقاضي، والوالي، فإنه لما كانوا محبوسين في مصلحة الدولة وجب مقابل هذا الاحتباس على الدول أن تعطيهم قدر ما يكفيهم ويكفي ما تلزمهم نفقتهم والزوجة مثل هؤلاء، فلما حبست نفسا لزوجها وللبيت ولمنفعته وجبت لها عليه النفقة مثلهم[4].

ثانيا: الحكمة من نفقة المرأة[5]:

1– إن المرأة بطبيعتها الشرعية والعرفية محبوسة لمصلحة الزوج بعقد النكاح، وكدلك لتربية الأولاد ورعايتهم، وهدا منها التزام بقوله ﷺ "والمرأة راعية في البيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها"، ولذلك قيدت حركتها خارج البيت والعمل – إلا برضى الزوج – مما يجعلها في حاجة ماسة لكفاية مئونتها، فجاء الشرع ليجعل هدا الأمر على الزوج، مقابل هده الخدمة، وهذا

---

[1] حافظ أبي الفضل اليحصبي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج4، ط1، 1419هـ– 1998م، دار الوفاء، المنصورة، ص277.

[2] ينظر: أبوعبد الله محمد المازري، المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ص404، 405.

[3] مازن إسماعيل هنية ومنال محمد رمضان، النفقة وإنفاق الزوجة العاملة– العشي، ص7.

[4] عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي، ص83.

[5] جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، ص12.

الاحتباس، قال ابن الهمام – رحمة الله –: "النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوسا بحق مقصود لغيره، كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل والزوجة ".

2- إن الزوج عندما ينفق على زوجة وأبنائه يكون من المحسنين، وقد قال ﷺ: "إن المسلم إدا أنفق على أهله نفقة وهو يحسبها، كانت له صدقة".

الفرع الثالث: حق المرأة في المهر

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمها للمرأة ففرضت على الرجل أن يدفع مهرا لمن أراد أن يقترن بها، وجعلته حقا من حقوقها المالية يحظر على الرجل أيا كان أن يأخذ منه شيئا دون رضاها وطيب نفس منها، لقوله تعالى: ﴿**إِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** ﴾ **[النساء:الأية4]** في حين تفرض الشعوب غير المسلمة على المرأة أن تشارك الرجل في المهر، فتضطر الفتاة أن تعمل وتكدح وتزاول أصعب الأعمال وأخشنها لتجمع المال.

فالمهر ملك للمرأة دون غيرها كالأب والزوج، ولها الحرية والأهلية الكاملة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعا، وهو واجب للزوجة على زوجها.

أولا: مفهوم المهر ومشروعيته:

من كرم الإسلام على المرأة أن جعل لها مهرا يدفعه الرجل الذي يسعى للاقتران بها إذن فهو:

1/ مفهوم المهر

أ– لغة: مهر والجمع مهور، ويقال: قد مهر المرأة بمهرها مهرا وأمهرها، قال بعضهم: مهرتها فهي ممهورة: أي أعطيتها مهرا والمهيرة: القليلة المهر.

إذا المهر: هو الصداق وهوما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شرعا من المال معجلا أو مؤجلا[1].

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، لا.ط، دار الدعوة، ص889.

ب– اصطلاحا: عرف العلماء المهر بتعريفات عديدة منها:

- **عرفها الحنفية:** (ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء)[1].

- **عرفها المالكية:** (ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها)[2].

- **عرفها الشافعية:** (ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع مهرا كرضاع ورجوع شهود)[3].

- **عرفها الحنابلة:** (العرض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراض الطرفين أو الحكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكروهة)[4].

2/ مشروعية المهر

أ– القران الكريم:

جاء في القرآن أدلة كثيرة عن الاستدلال بمشروعية المهر نستدل منها بـ:

- **لقوله تعالى: ﴿وَآتُو النسَاءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً﴾ [النساء:الأية4].**

- **لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء:الأية24].**

وجه الدلالة: أن في هاتين الآيتين دليلا على وجوب دفعا المهر للزوجة على زوجها، وأن يكون ذلك بطيب نفس منه من غير تنازع كما أن المهر واجب على الزوج ديانة[5].

ب– السنة النبوية:

- عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ: «**تزوج ولو بخاتم من حديد**».

وجه الدلالة: أن الرجل الذي سأل النبي ﷺ أن ينكحه المرأة الواهبة نفسها لم يجعل له إلى ذلك سبيلاً إلا بصداق مع حاجته وفقره وعدم وجود ما يصدقها إياه ولو جاز أن يخلو نكاح عن مهر لما منعه النبي ﷺ ذلك من شدة فقره وحاجته فدل على وجوب المهر[6].

---

[1] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، مرجع سابق، ج3، ص101.

[2] الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج2، ص428.

[3] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، لا.ط، دار الفكر، بيروت، ص220.

[4] منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، لا.ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ، ص142.

[5] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، مرجع سابق، ص236، 247.

[6] سراج الدين أبي حفص الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج24، ص473.

- عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج إمرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: «**إني تزوجت امرأة على وزن نواة وعن قتادة عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب**»[1].

ج- الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، وعلى عدم جواز خلو عقد النكاح عن المهر، ولم يرد في ذلك خلاف[2].

- المعقول:

إنّ الزواج لو أبيح بدون أن يجب فيه المهر على الزوج لأد ذلك إلى ابتذال النساء والحط من قدرهن والى الاستهانة بأمر الزواج فتقطع العلاقة الزوجية لأتفه الأسباب حيث إن الزواج لم يكلفه شيئا من المهر، أما إذا دفع مهرا فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق، فلا يقدم عليه إلا عند الحاجة، أو الضرورة الشديدة[3].

ثانيا: الحكمة من مهر للمرأة

الحكمة من مشروعية الصداق أن بذله للمرأة علامة على صدق رغبة الرجل فيها وتكريمه إياها وفيه تعظيم لأمر النكاح واعلاء شأنه، فلا يقدم عليه إل امن كان جادا صادقا في طلبه مستعدا لدفع المهر من أجله.

وجعل الله عزّ وجل الصداق للنساء على الأزواج دون العكس ليكون ذلك موافقا لطبيعة الأشياء وفطرتها ومناسبا لوظيفة كل من الرجل والمرأة، ففطرة المرأة رقة ونعومة وأمومة وعاطفة وحنان وتربية أولاد ورعاية بيت، وفطرة الرجل قوة وخشونة وقدرة على المشاق والقيام بمختلف الأعمال ولذلك أعطته مسؤولية الكسب وتحصيل الرزق وانفاق المال، فالرجل يبذل

---

[1] سراج الدين أبي حفص الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، مرجع سابق، ص457.

[2] أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج6، لا.ط، دار الفكر، بيروت، ص679.

[3] عاطف مصطفى البراوي التتر، حقوق الزوجة المالية، مرجع سابق، ص 43.

والمرأة تبذل ولكن البذل يختلف، فبذل الرجل مهر وانفاق وحماية للبيت من الخارج، وبذل المرأة تربية وأمومة وحسن ورعاية البيت من الداخل[1].

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج2، لا.ط، ص580

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية في التصرفات المالية للمرأة

- المطلب الأول: الضوابط المتفق عليها
- المطلب الثاني: الضوابط المختلف فيها

المطلب الأول: الضوابط المتفق عليها[1]

لقد تحدثنا سابقا عن الملكية التامة للمرأة وذمتها الماليّة الخاصة بها وأهليتها الكاملة وحريتها في التصرف في مالها كالرجل ولكن حرية التصرف تكون وفق ضوابط شرعيّة منها ما هو متفق عليه وهي ضوابط عامة يشترك فيها الرجال والنساء، وسنخص هنا المرأة بالذكر.

الفرع الأول: الملكية التامة للمال

فللمرأة حرية التصرف في مالها أوفي العين التي تمتلكها ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع أو إجارة أو إعارة أو غيرها، ولها حق الانتفاع بها لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة، الآية: 188].

الفرع الثاني: إنفاق المال في وجه مشروع

فلا يكون للمرأة أن تنفق مالها فيما تحرّمه الشريعة كالشراء والمتاجرة في الخمور أو الخنزير أو الميتة أو الأصنام أو غيرها من المحرّمات، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة، الآية :90].

ولقول النبي ﷺ: «**حرّمت التجارة في الخمر**»[2]، ويحل صرف المال في كلّ ما أحله الله من بيع وشراء وهناك الكثير من المجالات المباحة من ثروات حيوانيّة وزراعيّة وغيرها، وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الجاثية، الآية: 13].

الفرع الثالث: عدم الإسراف في إنفاق المال

على الإنسان أن يكون إنفاقه بشكل معتدل وفيما ينفعه وينفع غيره، لأنّه سيسأل عن ماله يوم القيامة، لنهيه سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذير، لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا**

---

[1] أميمة محمد مسعود الجملة، حق المرأة في التملك و الانفاق في الفقه الاسلامي، ص110.

[2] أخرجه: أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الاجارة، باب ثمن الخمر والميتة، ج 2، ص 302، رقم 3490، قال الألباني: صحيح في تعليقه على سنن أبي داوود.

تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف، الآية:31]، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا** ﴾**[الإسراء، الآية:29]**.

كما يدخل في الإسراف لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء[1].

الفرع الرابع: عدم الإضرار بملكية الغير (الأفراد والمجتمع)

لقد أجازت الشريعة الإسلاميّة للفرد حريّة التصرف فيما يملك ولكن ألّا يترتب على تصرفه الإضرار بالغير، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ**﴾ **[آل عمران، الآية: 103]**.

ولقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[2]، وكل هذه الضوابط تنطبق على المرأة والرجل على حد سواء، لذلك يجب على كل منهما مراعاتها قبل التصرف فيما يملك.

[1] محمد عثمان شبير، المدخل الى فقه المعاملات المالية، ط2، 1430هـ-2010م، دار النفائس، الأردن، ص161.

[2] مالك بن أنس بن مالك المدني، الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، ص 398 رقم 1423.

المطلب الثاني: الضوابط المختلف فيها

وتعتبر ضوابط خاصة بالنساء فقط واختلف الفقهاء فيها، أتعتبر من الضوابط الملزم بها أم لا.

الفرع الاول: استشارة ولي الأمر

اتفق الفقهاء على حق المرأة في التملك تماما كالرجل، ولكن هل للمرأة أهليه كاملة كالرجل في التصرف في مالها، أم يجب عليها مشورة ولي الأمر قبل التصرف في مالها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

1. المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة

قالوا :أن لا فرق بين أهليه الرجل والمرأة ولا في أحكام الحجر[1] فإذا بلغن رشدهنّ[2] يدفع إليهنّ مالهن يتصرفن فيه كما بشأن ضمن قواعد الشريعة المقرّرة[3]، وعليه فلا يجب على المرأة لى مسلم استشارة ولي أمرها عند التصرّف في مالها إذا راعت الضّوابط العامة للإنفاق بحيث تكون الاستشارة أمرا مستحبا فقط.

أدلتهم:

أ- من القرءان الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا**﴾ **[النساء، الآية: 6]**.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تسليم المال، وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى[4].

---

[1] الحجر: المنع من التصرفات المالية، ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ والمناهج، ج 2، دار الفكر، بيروت، ص165.

[2] الرشد: هو صلاح الدين والمال، ينظر مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 168

[3] ينظر، محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ج 4، ط1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء ج.م.ع المنصورة، ص451.

[4] سيد قطب ابراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن ، ج4، ط17، 1412هـ، دار الشروق، بيروت-القاهرة451.

2. المذهب الثاني : المالكيّة في المشهور

قالوا: إنّ البنات محجور عليهنّ ولا يفك الحجر عنهن حتى وإن بلغن رشدا حتى يتزوجن، ويدخل بهن الزوج ويكن حافظات لمالهن[1].

أدلتهم

أ- من السنة:

ما رواه سعيد في سننه عند شريح قال: عهد إلى عمر رضي الله عنه أن «**لا أجيز لجارية عطيّة حتى تحول في بيت زوجها حولا، أو تلد ولدا**»[2].

ب- المعقول:

- أن البنت لا تميز مصلحتها، ولا تعرف المعاملات ولا تميز معانيها ولا تفهم وجوه مصالح المال بالبلوغ دون التزويج، فإذا زوجت ودخل بها عرفت هذه الأمور وخبرتها، فينفك عنها الحجر حينئذ.

- أن للأب ولاية تزويج البنت بغير إذنها، وهذا يعتبر حجرا فيشمل الحجر المال أيضا[3].

نرجح المذهب الأول لجمهور العلماء وذلك لقوة أدّلتهم، ولضعف أدلة المالكيّة، حيث إن لا يمكن ترك الكتاب بالقياس.

ولأنهم اشترطوا لتحقيق الرشد المالي عند الفتاة، وهذا غير مسلم به، لأنه قد يكون الزواج سببا في مزيد من المهارات والخبرات والتعارف والتواصل بالنّاس، ومع ذلك لا يكون سببا في توافر الحد الأدنى من الرشد، فلا يصح هذا الشرط[4].

---

[1] أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الدردير، لشرح الكبير ،ج3، لا.ط، ص459.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في الجارية متى تجوز عطيتها ج4، ص402، رقم 21503.

[3] ينظر: عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلاميّة طبيعتها ووظيفتها وقيودها، ج2، ط1، مكتبة الاقصى، عمان، ص158.

[4] المرجع نفسه، ص 159.

الفرع الثاني: استشارة الزوج في إنفاق مالها

لقد حافظت الشريعة الإسلاميّة على الذمة الماليّة للمرأة وحقّها في الملكيّة بعد الزواج[1]

ولكن اختلف الفقهاء في حريّة المرأة في التصرف في مالها بعد الزواج، هل يجب عليها إذن زوجها قبل التصرّف أم لا؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين :

1. المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من(الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة)

قالوا: يحقّ للمرأة المتزوجة التصرّف في مالها كما يحلو لها، دون إذن الزوج[2].

أدلتهم:

أ- من السنة

عنَ كُريب مولى ابن عبّاس «**أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ رضي الله عنها أَخبَرتْهُ أنَّها أعْتَقتْ وَلِيدَةً ولمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبيّ ﷺ فلَّما كان يَوْمُهَا الذِي يدُور عليها فيه قالتْ أشعَرتَ يَا رَسُولَ اللهِ أنِّي أعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ ، قال أوَ فَعَلْتِ؟ قَالتْ نَعَمْ قال أَمَا لَوء أَعْطَيْتِهَا أخْوالَكِ كانَ أعْظمَ لِأَجْرِكِ**»[3].

دلّ الحديث على جواز تصرّف المرأة في مالها دون إذن زوجها، فقد أعتقت جاريتها قبل أن تستأذن النبي ﷺ، ولم ينكر عليها ذلك، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلوكان لا ينفذ لها التصرّف في مالها لأبطله النبي ﷺ[4].

قول النبي ﷺ: «**تصَدَّقنَّ من حليّكُنَّ**»[5].

---

[1] الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي، ج 2، ط1، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريان، ص650.

[2] ينظر، محمد بن ادريس الشافعي، الأم ،مرجع سابق، ج 4، ص452.

[3] محمد بن اسماعيل البخاري، مسلم صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، ج1، ص629 رقم 2592.

[4] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج5، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ص219.

[5] البخاري، مسلم صحيح البخاري، كتاب الهوية وفضلها باب، هبة المرأة زوجها، ج1، ص570، رقم 25292 .

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة والزكاة دون أن يشترط استئذان الوي أو الزوج فلوكان واجبا لذكره النبي ﷺ[1].

2. المذهب الثاني : المالكيّة في المشهور

إذا كانت التصرّفات الماليّة بعوض كالبيع والإجارة فهي تصرفات نافذة بدون إذن الزوج، وإن كانت بغير عوض كالهبة فلا يجوز لها التبرّع بأكثر من ثلث مالها إلا باستشارة زوجها[2].

أدلتهم

أ- من السنة

عن عبد الله بن عمر وأنّ رسول الله ﷺ قال: «**لا يجوز لامرأة عطيّة إلا بإذن زوجها**»[3].

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على عدم جواز تصرّف المرأة في مالها دون إذن زوجها[4].

ب- من المعقول

أن الرجوع إلى الزوج قبل التصرّف فيه استرشاد برأيه لمصلحتها، لأنّ الرجل أدرى بمصالح المال من المرأة في الغالب[5].

3. الرأي الراجح:

نرجح رأي المذهب الأول لجمهور الفقهاء لقوّة أدّلتهم، ولأنّ رأي المالكيّة مبني على ما فرقوا فيه بين أسباب الحجر بين الرجل والمرأة، ولكن الجمهور لم يفرقوا بين الذكر والأنثى فأحكام الحجر واحدة، للذكر والأنثى على حدّ سواء، فتكون المرأة الرشيدة حرّة التصرّف في

---

[1] أبو زكريا يحي النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج5، ط2، 1392هـ، دار احياء تراث العربي، بيروت ص219.

[2] ينظر :الصادق عبد الله الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، مرجع سابق ج2، ص650.

[3] أخرجه: أبو داود، سنن ابو داود، كتاب الإجارة ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، ج2، ص316، رقم 3547، والحديث صحيح قاله الألباني في السلسلة الصحيحة ج2، ص472.

[4] محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، ج9، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ص336.

[5] الصادق عبد الله الغرياني، مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ج2، ص650.

مالها ضمن ضوابط شرعيّة، حتى وإن كنّا نرجح رأي الجمهور الذي يقول بعدم وجوب استئذان الزوج في التصرّفات الماليّة الخاصة بها.

إلاّ أننا نرى استحباب استئذانه ومشورته في التصرفات الماليّة للزوجة، وذلك من باب الحفاظ على العلاقة والرابطة لأي مشاحنات الزوجيّة، وتوثيقا لدعائم المحبة والألفة ومنعا لأي مشاحنات وحساسيات بينهما.

المبحث الثالث: الإجراءات الميدانية للدراسة

ويشمل مطلبين :

- المطلب الأول: أدوات الدراسة
- المطلب الثاني: عرض وتحليل الاستبيان

المبحث الثالث: الإجراءات الميدانية للدراسة

إن مرحلة البحث الميداني مرحلة أساسية من مراحل البحث الاجتماعي والتي تتضمن القيام بإجراءات وخطوات منهجية أساسية تسمح بالحصول على البيانات اللازمة التي تعد مصدرا أساسيا للباحث للتوصل إلى النتائج المرجوة وتحقيق الأهداف المسطرة وتتناول الإجراءات المنهجية لهذا المبحث أدوات الدراسة، وتطرقنا فيها إلى الاستبيان والأدوات الإحصائية وكذا عرض وتحليل الدراسة والتي عبارة عن استبيان.

المطلب الأول: أدوات الدراسة

إن طبيعة موضوع البحث والمنهج المتبع يفرضان على الباحث استعمال أدوات معينة لقياس الظاهرة حيث نجد:

الفرع الأول: الاستبيان

اعتمدنا في هذه الدراسة على أداة واحدة لجمع بياناتها تتمثل في الاستبيان:

أولًا: تعريف الاستبيان

تلك القائمة من الأسئلة التي يحضرها الباحث لعناية في تغييره عن الموضوع المبحوث في إطار الخطة الموضوعة، لتقدم إلى المبحوث من أجل الحصول على إجابات تتضمن المعلومات والبيانات المطلوبة لتوضيح الظاهرة المدروسة وتعريفها من جوانبها المختلفة[1].

وللاستبيان أنواع وهي:

[1] أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ج3، لا.ط، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ص220.

ثانيًا: أنواع الاستبيان:[1]

للاستبيان بحسب إجابته المتوقعة على طبيعة أسئلته ثلاثة أنواع وهي:

1-الاستبيان المفتوح: وفيه فراغات يتركها الباحث ليدون فيها المستجوبين إجاباتهم، وهذا النوع يتميز بأنه أداة لجمع حقائق وبيانات ومعلومات كثيرة غير متوفرة في مصادر أخرى ولكن الباحث يجد صعوبة في تلخيص وتنميط وتصنيف النتائج، لتنوع الإجابات، ويجد إرهاقا في تحليلها ويبذل وقتا طويلا لذلك، كما أن كثيرا من المستجوبين قد يغفلون عن ذكر بعض الحقائق في إجاباتهم بسبب أن أحدا لم يذكرهم بها وليس لعدم رغبتهم بإعطائها.

2-**الاستبيان المغلق:** وفيه الإجابات تكون بنعم أم لا، أو بوضع علامة صح أو خطأ أو تكون باختيار إجابة واحدة من إجابات متعددة، وفي مثل هذا النوع ينصح الباحثون أن تكون هناك إجابة أخرى مثل: غير ذلك، أولا أعرف وليحافظ الباحث على الموضوعية يجب عليه أن يوضح عبارات هذا النوع من الاستبيان بكل دقة وعناية بحيث لا تتطلب الإجابات تحفظات أو تحتمل استثناءات، ويتميز هذا النوع من الاستبيانات بسهولة تصنيف.

3-الاستبيان المغلق المفتوح: يحتوي هذا النوع على أسئلة النوعين السابقين ولذلك فهو أكثر الأنواع شيوعا، ففي كثير من الدراسات يجد الباحث ضرورة أن تحتوي استبانته على أسئلة مفتوحة الإجابات، ومن مزايا هذا النوع أنه يحاول تجنب عيوب النوعين السابقين وأن يستفيد من مزاياهما.

وثمة نوع آخر من الاستبيان يسمى الاستبيان المصور وهذا النوع من الاستبيانات تقدم فيه الأسئلة على شكل رسوم وصور بدلا من عبارات مكتوبة، وهذا النوع مفيد مع الأطفال والأميين، وأيضا في حالة التعليل النفسي، وان كان له عيبان أساسيان: قصر استخدامه على المواقف التي تتضمن خصائص بصرية يمكن تمييزها وفهمها، وأيضا أنه من العسير تقينه[2].

---

[1] ينظر: أمجد قاسم، تعريف الاستبيان وأنواعه وأهميته في البحث العلمي، مجلة آفاق علمية وتربوية، العدد:51، 13 أفريل 2011.

[2] ينظر: رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية، ج1، لا.ط، دمشق 9 مارس 2000.

ثالثا: أهمية الاستبيان

وتظهر أهمية الاستبيان في دراسة الظواهر الاجتماعية، والنفسية، والتربوية باعتبارها أسهل تقنية في استجماع المعلومات وتحصيلها ضمن البحث الاستطلاعي، كما أنها تقنية غير مكلفة ولا تحتاج جهد كبير أو وقت طويل أو تكاليف باهظة أو تقنيات معقدة أو صعبة في استعمالها وتشغيلها، فالاستمارة مجرد أسئلة متنوعة ومرتبة تدون كتابيا أو شفويا في صفحة أو صفحتين من الورق، وتوزع على فئة من المستجوبين، إما بطريقة مباشرة (أي تسلم إلى المستجوب مباشرة من قبل الباحث أومن ينوب عنه) وإما بطريقة غير مباشرة (عبر البريد أو التواصل الرقمي والإعلام السلكي واللاسلكي) ومن ثم يمثل هؤلاء المستجوبون باعتبارهم عينة صغرى خصائص المجتمع بمواصفاته المتنوعة تمثيلا دقيقا ومحكم بغية الإجابة على الأسئلة المطروحة بكل دقة وصراحة وصدق وشفافية، وما يهمنا في هذه الاستمارات الاستبيانية هي النتائج المترتبة من المعطيات والمعلومات التي يقدمها المستجوب والتي قد تفيد الباحث بشكل من الأشكال في تحديد مجموعة من الحلول ورصد المقترحات الكائنة والممكنة والمحتملة لفهم ظاهرة معينة وتفسيرها، وذلك في ضوء معطيات كمية وكيفية معينة، تتسم الاستمارة بأنها عبارة عن أسئلة تهدف إلى جمع مجموعة من المعلومات والبيانات والمعطيات حول ظاهرة أو مشكلة أ قضية قصد دراستها أو تشخيصها أو معالجتها وكل ذلك من أجل الوصول إلى مجموعة من النتائج التي تكون بمثابة جواب أو أجوبة للفرضية أو الإشكالية المطروحة.[1]

الفرع الثاني: الأدوات الإحصائية

- **مقاييس التشتت:** هي الأساليب المعنية بتحديد درجة تباعد علامات مجموعة من الأفراد بعضها عن بعض، فإذا زاد التباعد كان تشتتا كبيرا وإذا نقص التباعد كان تشتتا قليلا، وبالتالي اعتبرت علامات هذه المجموعة متجانسة.[2]

وقد اعتمدنا على أداة مهمة لمعرفة نسبة التكرارات في الإجابة عن أسئلة الاستمارة وهي "النسبة المئوية" وقانونها (ن=تك*100/ع تك)، حيث:

[1] ينظر: أمجد قاسم، تعريف الاستبيان وأنواعه وأهميته في البحث العلمي، المرجع السابق.

[2] عبد الله شيحة، مبادئ الإحصاء، مذكرة لطلاب الشعبة، ص38.

- ن= النسبة المئوية للإجابة عن السؤال.
- تك= التكرار وهو عدد الأشخاص الذين أجابوا (بنعم) أو(لا).
- ع تك= عدد التكرار الكلي أي عدد العينة الكلية.

واستهدفنا في دراستنا هذه النساء المتواجدات بولاية الوادي.

وكانت طبيعة أسئلة الاستبيان متنوعة:

1- تساؤلات متعلقة بالبيانات الشخصية.

2- أسئلة تتضمن الجانبين الفقهي والعملي.

المطلب الثاني: عرض وتحليل الاستبيان

بعد ذكر المعلومات الأساسية للمذكرة نأتي إلى المحتوى الهام الذي يتضمن عرض وتحليل الاستمارة بناء على النسب المتحصل عليها بعد ملئ الاستمارة حول الحقوق المالية للمرأة بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية من خلال الجدول التالي:

الفرع الأول: البيانات الشخصية المتعلقة بعينات الدراسة

1-بالنسبة للعمر

		التكرار	النسبة %
العمر	أقل من 25 سنة	29	58
	أكثر من 25 سنة	21	42
	المجموع	50	100

يبين الجدول 1 البيانات الشخصية المتعلقة بعينات الدراسة بحسب فئة العمر، حيث نلاحظ أن الفئة العمرية الغالبة كانت أعمارهم أقل من 25 سنة بنسبة 58%وهذا راجع لاعتمادنا أثناء توزيع الاستمارات على الفئات المقاربة لأعمارنا في الغالب.

2-بالنسبة للمستوى التعليمي

		التكرار	النسبة %
المستوى التعليمي	ابتدائي	8	16
	متوسط	12	24
	ثانوي	12	24
	جامعي	18	36
	المجموع	50	100

يبين الجدول 2 البيانات الشخصية المتعلقة بعينات الدراسة على حسب المستوى التعليمي، حيث أننا لاحظنا أن الفئة الغالبة هي المستوى الجامعي وذلك بنسبة 36% وهذا نظرا لتزايد المؤشر التعليمي بولاية الوادي، في حين نجد أن أقل نسبة تمثلت في المستوى الابتدائي بنسبة 16% وهذا لأن نسبة الابتدائي في تراجع دائم وتمثلت هذه الفئة في العجائز ومع ذلك تهمنا هذه الفئة في دراستنا حتى يعرفن ما لهن وما عليهن من حقوق مالية بين أهلهن والمجتمع.

3-بالنسبة لمكان السكن

		التكرار	النسبة %
السكن	المدينة	12	24
	القرية	38	76
	المجموع	50	100

يبين الجدول 3 البيانات الشخصية المتعلقة بعينات الدراسة بالنسبة للمكان، حيث نجد أن نسبة الساكنين في القرية كان لهم الرأي الأغلب حيث أننا لم نتعمد ذلك وكان مجرد الصدفة وأيضا على حسب المكان الذي نقطن به.

الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة

الأسئلة	الإجابة	التكرار	النسبة %
1- للمرأة أهلية كاملة كالرجل في التصرفات المالية	نعم	17	34
	لا	33	66
	المجموع	50	100
2- لديك علم بمفهوم الحق	نعم	36	72
	لا	14	28
	المجموع	50	100

3- للمرأة حق في تملك المال	نعم	47	94
	لا	3	6
	المجموع	50	100
4- للمرأة ذمة مالية مستقلة عن غيرها سواء كانت بنت أو زوجة أوأما أو جدة	نعم	37	74
	لا	13	26
	المجموع	50	100
5- للمرأة أن تنفق من مالها لتساعد وليها	نعم	47	46
	لا	3	54
	المجموع	50	100
6- للمرأة حرية التصرف في مالها دون إذن وليها	نعم	23	46
	لا	27	54
	المجموع	50	100

7- للمرأة أن تطالب بحقوقها المالية	نعم	49	98
	لا	1	2
	المجموع	50	100
8- تمليك الاسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها	نعم	33	66
	لا	17	34
	المجموع	50	100
9- فرض المهر على الرجل للمرأة من أجل الاقتران بها	نعم	33	66
	لا	17	34
	المجموع	50	100
10- حرية التصرف في مالها بكافة التصرفات المشروعة	نعم	43	86
	لا	7	14
	المجموع	50	100

11- حرية المرأة في الإنفاق من مالها ضمن ضوابط متفق عليها	نعم	38	76
	لا	12	24
	المجموع	50	100
12- للمرأة أن تعرف ما لها وما عليها من حقوق مالية تجاه مجتمعها وأهلها	نعم	43	86
	لا	7	14
	المجموع	50	100
13- يوجد بعض الحالات التي توجب على المرأة الإنفاق على نفسها	نعم	46	92
	لا	4	8
	المجموع	50	100

يظهر من خلال الجدول رقم 4 الخاص بالأسئلة المتعلقة بالموضوع أن نسبة المستجوبين الذين صرحوا بالأهلية الكاملة للمرأة في التصرفات المالية كالرجل 34% وهي نسبة قليلة نوعا ما، ونظن أن سبب ذلك راجع إلى ما هو متعارف عليه في مجتمعنا، وأن نسبة الذين لديهم علم بمفهوم الحق 72% وهي نسبة معتبرة ويرجع ذلك إلى تفهم المجتمع لما نصت عليه الشريعة الإسلامية، بينما كانت نسبة المعترفين بأن للمرأة حق في تملك المال 94% وهي نسبة كبيرة

ذلك تبعا لما جاء في القرءان والسنة النبوية، وأن معظم المستجوبين يقرون بأن للمرأة ذمة مالية مستقلة عن غيرها بنسبة 74% ونرى إن سبب ذلك راجع لزيادة الوعي في المجتمع، ونلاحظ بشكل جلي أن للمرأة أن تنفق من مالها لتساعد وليها بنسبة 94% نظن أن ذلك بسبب غلاء المعيشة وصعوبة العيش، بينما نرى أن نسبة القائلين أن للمرأة حرية الإنفاق في مالها بإذن وليها معتبرة تقدر ب 46%، وأن للمرأة أن تطالب بحقوقها المالية بنسبة98% وذلك لتضمن حقها الذي منحه منحها الإسلام لها، كما نلاحظ أن نسبة المؤيدين بتمليك الإسلام للمرأة يصب في مصلحتها 66% وهي نسبة معتبرة، ونجد أن فرض المهر على الرجل للمرأة من أجل الاقتران بها بنسبة 66%، مع أنه يعتبر شرط أساسي للزواج، وذلك تعظيما لأمر النكاح والإعلاء من شأنه، وتعتبر حرية التصرف في مالها بكافة التصرفات المشروعة بنسبة 36% وذلك مع تطبيقها للأحكام الشرعية، ولها حرية الإنفاق من مالها بنسبة 76%، وفقا لضوابط متفق عليها، وأن نسبة حق المرأة في معرفة ما لها وما عليها من حقوق مالية تجاه مجتمعها وأهلها بنسبة 86%، بينما بعض الحالات التي توجب على المرأة الإنفاق على نفسها بنسبة 92% والتي تكون لظروف تجبرها على ذلك.

خاتمة

خاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبفضله وكرمه يعين على إكمال الواجبات وبعد:

فلكل بداية نهاية وها نحن ذا اليوم انتهينا من كتابة بحثنا، وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال دراسة مباحثه، وأهم التوصيات وذلك كما يلي:

1- إن الشريعة الإسلامية أعطت كل ذي حق حقه دون تمييز بين رجل أو امرأة أو قوي أو ضعيف.

2- أنها توجد هناك موارد مالية بدون عمل كالهبة والمعراج والنفقة.

3- وجود بعض الحالات التي توجب على المرأة الإنفاق على نفسها.

4- أن الشريعة الإسلامية تعطي المرأة الحق في التملك للمال وللأشياء العينية.

5- استقلالية الذمة المالية للمرأة سواء كانت بنت أو زوجة أوأما أو جدة.

6- أن للمرأة حرية الإنفاق من مالها ضمن ضوابط متفق عليها.

7- للمرأة أن تتملك المال وبذلك تتمكن من مساعدة وليها في تسيير الشئون المالية مع أن لها حرية التصرف فيما كسبت دون إذن وليها بآراء مختلفة.

8- أن الإسلام منح المرأة حقوق مالية لإعانتها على قضاء حوائجها ومع ذلك اكسبها حرية الإنفاق وفق ضوابط متفق عليها وقد تضطرها الظروف للإنفاق على نفسها.

ويمكن بعد ذلك أن نختم ببعض التوصيات:

1- نوصي المسؤولين في حكومات الدول الإسلامية بضرورة توعية المجتمع عامة والمرأة خاصة بحقوق المرأة في الإسلام ووجوب المحافظة عليها.

2- كما نوصي باستبدال بعض القوانين التي تهضم حقوق المرأة بالحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للمرأة لما فيها من المحافظة على كرامة المرأة وصيانة لحقوقها.

3- نوصي النساء بضرورة التعرف على ما عليهن من حقوق جاه مجتمعهن وأهلهن، كي يصبح المجتمع مجتمعا متكاملا ومستقرا في علاقاته بين جميع أفراده من الرجال والنساء على حد سواء.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الجداول

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ...﴾	البقرة	188	26
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾	البقرة	233	19
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا...﴾	آل عمران	103	27
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً...﴾	النساء	04	22-21-10
﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...﴾	النساء	06	28
﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ...﴾	النساء	07	15
﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾	النساء	11	14
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ...﴾	النساء	12	15
﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم...﴾	النساء	24	22
﴿ يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ...﴾	النساء	176	16
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾	المائدة	90	26
﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	الأعراف	31	27
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ...﴾	الإسراء	29	27
﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ...﴾	الأحزاب	33	10
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾	الجاثية	13	26

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«يا معشر النساء تصدقن من حليكن...»	11
« أشعرت يا رسول الله أني أعتقت... »	11–30
« جاءت امرأة سعد بن الربيع...»	16
«خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»	19
«فاتقوا الله في النساء...»	20
«تزوج ولو بخاتم من حديد »	22
«إني تزوجت امرأة ...»	23
« حرمت التجارة في الخمر »	26
«لا ضرر ولا ضرار »	27
«لا أجيز لجاريه عطية ...»	29
«تصَدَّقنَّ من حليّكُنَّ»	30
«لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »	31

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	البيانات الشخصية المتعلقة بالعمر	38
2	البيانات الشخصية المتعلقة بالمستوى التعليمي	39
3	البيانات الشخصية المتعلقة بالسكن	40
4	البيانات المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة	43-40

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

★ **القرآن الكريم**

★ **السنة النبوية**

1. إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ط1 بيروت، دار الكتب العلمية 1425هـ- 2004م.
2. إبراهيم مصفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، لا.ط، دار الدعوة.
3. ابن عابدين محمد أمين، رد المختار على دار المختار، لا.ط1، الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ- 2003م.
4. أبو إسحاق بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، 1418هـ - 1997م، دار الكتب العلمية لبنان.
5. أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ت: 1201هـ، الشرح الكبير، لا.ط.
6. أبوبكر بن أبي شيبة ت: 235هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.
7. أبوداود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني ت:275هـ، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، لا.ط، بيروت، المكتبة العصرية، صيدا.
8. أبوز كريا يحي النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، هـ1392، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
9. أبوعبد الله محمد المازري، المعلم بفوائد مسلم، ط2، التونسية، تونس.
10. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لا.ط، دار الفكر، بيروت.
11. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، لا.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
12. أحمد بن محمد بن أحمد الدرديري، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لا.ط، دار المعارف.

13. أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، لا.ط، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية.

14. الإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري، ت: 204- 261 هـ، صحيح مسلم، ط1 1423هـ-2002م، دار ابن حزم، بيروت لبنان.

15. أمجد قاسم، تعريف الاستبيان وأنواعه وأهميته في البحث العلمي، مجلة آفاق علمية وتربوية، العدد: 51، 13 أفريل 2011.

16. أميمة محمد مسعود الجملة، حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، 1424هـ- 2007م.

17. أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

18. البسام عبد الله ت: 1423هـ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط10، 1424هـ- 2006م، مكتبة التابعين، القاهرة.

19. بوترعة شمامة، محاضرات في مقياس نظرية الحق، كلية الحقوق بجامعة قسنطينة.

20. جاسر جودة علي العاصي، نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني.

21. جمال الدين بن منظور ت: 711هـ، لسان العرب، ط3، ت1414هـ، دار صادر، بيروت.

22. حافظ أبي الفضل اليحصبي، ت: 544هـ، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، ط1، 1419هـ- 1998م، دار الوفاء، المنصورة.

23. خير الدين الزركلي، الأعلام، ط5، 2005م، دار العلم للملايين، بيروت.

24. رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية، لا.ط، دمشق 2000م.

25. الزبيدي محمد مرتضى الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، لا.ط، دار الهداية.

26. زين الدين أبوعبد الله الحنفي الرازي، المختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد ط5، 1420هـ-1999م، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، بيروت، صيدا.
27. سراج الدين أبي حفص الشافعي ت: 804هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1 1429هـ- 2008م، دار النوادر سوريا.
28. سراج الدين بن أحمد الشافعي ت: 804هـ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1 1429هـ- 2008م، دار النوادر، دمشق، سوريا.
29. سراج الدين بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج22، ط1 1429هـ- 2008م، دار النوادر، دمشق، سوريا.
30. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي- لغة واصطلاحا- ط2، 1408هـ- 1988م دار الفكر، دمشق، سورية.
31. سيد سابق ت: 1420هـ، فقه السنة، ، لا.ط، دار الكتاب العربي، لبنان.
32. السيد قطب إبراهيم حسين الشاربي ت: 1385هـ، في ظلال القرآن، ط17 1412هـ، دار الشروق، بيروت- القاهرة.
33. شمس الدين محمد بن أبي عباس ت: 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لا.ط دار الفكر، 1404هـ- 1984م، بيروت.
34. شوقي ضيف، المعجم الوسيط، ط4، مصر، مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ- 2004م.
35. الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1423هـ-2002م، مؤسسة الريان.
36. عاطف مصطفى البرواي التتر، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي.
37. عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ج2، ط2، الرياض دار نزار مصطفى باز، 1418هـ- 1997م.
38. عبد الرحمان بن محمد النجدي ت: 1392هـ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ط1، 1397هـ.

39. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، لا.ط، دار احياء التراث العربي بيروت، لبنان.

40. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، لا.ط، دار المعارف، مصر، 1967م.

41. عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلاميّة طبيعتها ووظيفتها وقيودها ،ط1 ، مكتبة الاقصى، عمان.

42. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت: 683هـ، الإختيار لتعليل المختار، لا.ط، دار الكتب العلمية، 1356هـ- 1937م، بيروت.

43. عبد الله شيخة، مبادئ الإحصاء، مذكرة لطلاب الشعبة، 1424هـ- 1425م.

44. قليوبي وعيميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، لا.ط دار الفكر، بيروت.

45. قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة، ط1، دار الحامد، 2007م، عمان- الأردن.

46. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، لا.ط، دار الفكر، بيروت.

47. مازن إسماعيل هنية ومنال محمد رمضان، النفقة وإنفاق الزوجة العاملة- العشي.

48. مالك بن أنس بن مالك المدني ت: 179هـ، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الاعظمي ط1، 1425هـ- 2004م، مؤسسة زايد بن سلطان، الإمارات.

المجلات والرسائل الجامعية:

49. محمد أبي زهرة ت: 1394هـ، زهرة التفاسير، لا.ط، دار الفكر العربي.

50. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لا.ط، دار الفكر، بيروت.

51. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لا.ط، دار الفكر.

52. محمد بن ادريس الشافعي، الأم، ط1، 1422هـ-2001م، دار الوفاء ج.م.ع المنصورة.

53. محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

54. محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لا.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

55. محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، 1415هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

56. محمد عثمان شبير، المدخل الى فقه المعاملات المالية، ط1، 1430هـ-2010م، دار النفائس، الأردن.

57. محمد علي آدم الأثيوبي، مشارق الأنوار الوهاجة ومطالع الأسرار، ج4، ط1، دار المغني، 1427هـ- 2006م، الرياض.

58. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان.

59. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ج1، ط1، 1417هـ- 1997م، دار الصابوني القاهرة.

60. مصطفى الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العام ، ط3، ت1377هـ- 1958م دمشق.

61. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لا.ط، دار الفكر، بيروت 1402هـ.

62. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1421هـ- 2000م.

63. منصور يونس بن البهوتي ت: 1051هـ، الروض المربع شرح زاد المستنقع مختصر المقنع تحقيق: سعيد محمد اللحام، لا.ط، دار الفكر، بيروت، لبنان.

64. نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام، ط1، 1995م.

65. هود بن محكم الهواري الأوراسي، تفسير كتاب الله العزيز، ج1، ط1.

66. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم 42، الحقوق المالية والتصرف فيها .

67. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر، 1406هـ/ 1986م.

68. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12، دار الفكر- سورية- دمشق.

المرجع الإلكتروني:

69. www.goodreads.com.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصّفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
ملخص	/
مقدّمـــة	أ-د
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق المرأة الماليّة	6
المطلب الأول: مفهوم الحقوق المالية	6
الفرع الأول: تعريف الحقوق المالية	6
الفرع الثاني: الذمة المالية للمرأة	9
المطلب الثاني: أنواع الحقوق المالية للمرأة	12
الفرع الأول: حق المرأة في الميراث	12
الفرع الثاني: حق المرأة في النفقة	18
الفرع الثالث: حق المرأة في المهر	21
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية في التصرفات المالية للمرأة	26
المطلب الأول: الضوابط المتفق عليها	26
الفرع الاول: الملكية التامة للمال	26
الفرع الثاني: انفاق المال في وجه مشروع	26
الفرع الثالث: عدم الاسراف في انفاق المال	26
الفرع الرابع: عدم الاضرار بملكية الغير	27
المطلب الثاني: الضوابط المختلف فيها	28
الفرع الأول: استشارة ولي الامر	28

الفرع الثاني: استشارة الزوج في انفاق مالها	30
المبحث الثالث: الاجراءات الميدانية للدراسة	34
المطلب الأول: أدوات الدراسة	34
الفرع الأول: الاستبيان	34
الفرع الثاني: الأدوات الاحصائية	36
المطلب الثاني: عرض وتحليل الاستبيان	38
الفرع الأول: البيانات الشخصية المتعلقة ببينات الدراسة	38
الفرع الثاني: البيانات المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة	40
خاتمة	50
فهرس الآيات القرآنيّة	52
فهرس الأحاديث النبوية	53
فهرس الجداول	54
قائمة المصادر والمراجع	56
فهرس الموضوعات	63

الملاحـــــق

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الحقوق المالية للمرأة
بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله
دراسة ميدانية للحقوق المالية للمرأة في ولاية الوادي

السنة الجامعية: 1438– 1439هـ/ 2017– 2018

أختي الفاضلة

نعلمك بأن الاستبيان خاص بالنساء في ولاية الوادي والذي نقوم فيه بإعداد دراسة ميدانية بعنوان "**الحقوق المالية للمرأة بين الضوابط الشرعية والممارسات العملية**"، وذلك للحصول على شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية، تخصص (فقه وأصوله).

نأمل من سيادتكم التعاون معنا في استفتاء البيانات التي تتضمنها الاستمارة (**الاستبيان**) المرفقة بدقة، وبصراحة تامة وبدون إحراج، ومع العلم أن بيانات هذه الاستمارة سرية ولا تستعمل إلا لغرض البحث العلمي.

وفي الأخير تقبلوا منا فائق الشكر والاحترام على حسن مساعدتكم لنا بتعاونكم معنا.

البيانات الشخصية:

1- العمر:

أقل من 25سنة ( ) أكبر من 25سنة ( )

2- المستوى التعليمي:

ابتدائي ( ) متوسط ( ) ثانوي ( ) جامعي ( )

3- السكن:

المدينة ( ) القرية ( )

الأسئلة المتعلقة بالموضوع	نعم	لا
1- هل للمرأة أهلية كاملة كالرجل في التصرفات المالية		
2- هل لديك علم بمفهوم الحق		
3- هل للمرأة حق في تملك المال		
4- هل للمرأة ذمة مالية مستقلة عن غيرها سواء كانت بنت أو زوجة أو أما أو جدة		
5- هل للمرأة أن تنفق من مالها تساعد وليها		
6- هل للمرأة حرية التصرف في مالها دون إذن وليها		
7- هل للمرأة أن تطالب بحقوقها المالية		
8- هل تمليك الإسلام للمرأة فيه عون لها على قضاء حوائجها		
9- هل فرض المهر على الرجل للمرأة من أجل الاقتران بها		
10- هل حرية التصرف في مالها بكافة التصرفات المشروعة		
11- هل حرية المرأة في الإنفاق في مالها ضمن ضوابط متفق عليها		
12- هل للمرأة أن تعرف ما عليها ومالها من حقوق مالية تجاه مجتمعها وأهلها		
13- هل يوجد بعض حالات التي توجب على المرأة الإنفاق على نفسها		

تم بحمد الله